

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١١ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين  
حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية  
بتاريخ ١٨ يناير ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين  
حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية والموقع عليه في  
القاهرة بتاريخ ١٨/١/١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٥ (٦ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

## اتفاقية

للتعاون الاقتصادي والفني بين حكومة النمسا الاتحادية

وحكومة جمهورية مصر العربية

أن حكومة النمسا وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما في تقوية  
علاقات الصداقة بينهما والعمل على تشجيع وتعمية التعاون الاقتصادي والفني  
بين الدولتين قد اتفقتا على ما يلي :

(مادة ١)

ستعمل كل من حكومة النمسا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية  
على تشجيع التعاون الاقتصادي والفني بين دولتيهما بأفضل الوسائل  
الممكنة وذلك لتنمية اقتصادياتهما .

(مادة ٢)

إن التعاون الاقتصادي والفني موضوع هذا الاتفاق سيتضمن على  
سبيل المثال لا الحصر المجالات التالية :

(١) تنفيذ المشروعات الفنية والاقتصادية والاجتماعية في كل من  
البلدين على أن يتم إبرام عقود محددة بين المؤسسات والشركات  
المعنية .

## التواقيع

— السفير نصح البرغوثي ، مندوب المملكة الأردنية الهاشمية لدى  
مجلس الوحدة الاقتصادية العربية .

— السفير عز الدين نعيمة ، رئيس مكتب العلاقات السوري بالقاهرة  
ونائب الممثل الدائم .

— الدكتور عبد الرزاق الهاشمي ، رئيس مجلس إدارة شركة المعادن  
الوطنية بالجمهورية العراقية .

— الأستاذ عبد الوهاب التمار ، رئيس مجلس إدارة الشركة الكويتية  
للتجارة والمقاولات الخارجية .

— الأستاذ علي جمال الدين الناظر ، مدير عام المنظمات وهيئات التمويل  
الدولية والإقليمية بمجهاز التعاون

الاقتصادي العربي والدولي بجمهورية  
مصر العربية .

— الأستاذ علي عبد الرحمن البحر ، وكيل وزارة الاقتصاد بالجمهورية  
العربية اليمنية .

— الأستاذ علي صالح معوض ، نائب الممثل الدائم لجمهورية اليمن  
الديمقراطية الشعبية لدى مجلس الوحدة  
الاقتصادية العربية .

الأمين العام

لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية

دكتور : عبد العال الصكبان

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٥ والصادر  
بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق تأسيس الشركة العربية  
للتعدين والموقع في القاهرة بتاريخ ١/٢/١٩٧٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس  
الجمهورية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تأسيس الشركة العربية  
للتعدين والموقع في القاهرة بتاريخ ١/٢/١٩٧٥ ، ويعمل به اعتباراً  
من ٢٥ مايو سنة ١٩٧٥

تحريراً في ٢٩ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٩ يونيو سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمي

## ( مادة ٦ )

في تاريخ سريان هذا الاتفاق تشكل الحكومتان لجنة مشتركة تجتمع بالتبادل في فيينا والقاهرة عند طلب أى من الطرفين وذلك لمتابعة سير العمل بالاتفاقية والإشراف على تنفيذها والبحث عن سبل ووسائل لإمكانيات جديدة للتوسع في تطوير التعاون الاقتصادي والفنى بين الدولتين وستقدم اللجنة توصياتها ومقترحاتها بعد التعاون المشار إليه إلى كل من الحكومتين .

## ( مادة ٧ )

يسرى هذا الاتفاق بعد ٦٠ يوما من تاريخ التوقيع وسيظل الاتفاق سارى المفعول لفترة غير محددة مالم تخطر أى من الحكومتين الحكومة الأخرى برغبتها في إنهاء العمل به ويتم توجيه هذا الإخطار بالطرق الدبلوماسية وإخطار كتابي وذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المطلوب أن يكون فيه الإنهاء .

تم في القاهرة في ١٨ يناير ١٩٧٥ من أصلين متطابقين كل منهما باللغة الإنجليزية ما

عن حكومة النمسا الاتحادية عن حكومة جمهورية مصر العربية

## وزارة الخارجية

## قرار

## وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤١١ لسنة ١٩٧٥ والصادر بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٧٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

## قرر :

مادة وحيد - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة النمسا الاتحادية والموقع في القاهرة بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٧٥ ، ويعمل به اعتبارا من ١٨ مارس سنة ١٩٧٥ ما

تحريرا في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ ( ١٥ يونيو سنة ١٩٧٥ )

محمود رياض

(ب) إن التعاون بين المؤسسات والشركات المعنية في كلا البلدين بغرض القيام بدراسة وتنفيذ المشروعات ينبغي أن يشمل المجالات التالية على سبيل المثال لا الحصر :

— استغلال وتصنيع الموارد المعدنية والهيدروكربونية .

— التنقيب بالطرق الجيولوجية والجيولوجيا التطبيقية التي تشمل

الحفر للتأكد من وجود إمكانيات البترول والغاز .

— تكرير وتخزين ونقل أو أى مرحلة أخرى تتعلق بالبترول

والصناعات البتروكيميائية .

(ج) التعاون في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والمشروعات

الكهربائية ومشروعات الري وفي أية مجالات أخرى يتفق عليها

بين الحكومتين .

(د) التنفيذ المشترك للدراسات الفنية والاقتصادية وفي مجال الخبرات

وتوريد الآلات والمعدات وتقديم الخبرة الفنية وتدريب

الإخصائين المصريين اللازمين لكل هذه الأغراض الميئة

في هذا الاتفاق وفي أى أنشطة أخرى يتم الاتفاق عليها بين

الحكومتين .

## ( مادة ٣ )

لتنفيذ الأعمال أو المشروعات المذكورة في المادة (٢) من هذا الاتفاق فإن كلا من حكومة النمسا الاتحادية وحكومة (ج.م.ع) توسعان في إصدار تصاريح الإنتاج ومنح الإتاوات وبراءات الاختراع بواسطة المؤسسات والشركات المعنية في كلا البلدين .

## ( مادة ٤ )

لتحقيق الأهداف الموضحة في أحكام الاتفاق الحالى فإن كلا من

الحكومتين مستشجان إبرام العقود الخامة بين المؤسسات والشركات

المعنية في كلا البلدين .

## ( مادة ٥ )

إن الأسعار في كل عقد معين يتلقى بالمعدات والمواد وتكاليف

الإنشاء والمعمونة الفنية سوف تكون على أساس المنافسة العالمية وتحدد عن

طريق إجراء مناقصة عالمية أو بمفاوضات مباشرة .